

جمهوريّة مصر العربيّة



رَأْسَهُ الْمُهُوكِمَةُ

# الجريدة الرسمية

الشمن ١٥ جنيهاً

السنة	الصادر في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ الموافق ( ٤ يناير سنة ٢٠٢٣ م )	العدد ٥٢ مكرر (د)
-------	---	----------------------

**محتويات العدد:**

رقم الصفحة

**قرارات رئيس مجلس الوزراء**

- قرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٣ بشأن ترشيد الإنفاق العام بالجهات الداخلية .....  
فى الميزانية العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية فى ظل الأزمة  
الاقتصادية الحالية .....  
٣
- قرار رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢٣ بالموافقة على تجديد عرض القطع الأثرية  
الموضح ببياناتها بالكشف الساقى نشرها بقرار رئيس مجلس الوزراء .....  
٩
- رقم ٢٤٩٠ لسنة ٢٠٢٠ .....  
قرار رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٣ يالفاء قرار رئيس مجلس الوزراء .....  
١١
- رقم ٤٥٣٨ لسنة ٢٠٢٢ .....



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٣

بشأن ترشيد الإنفاق العام بالجهات الداخلية

في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية

في ظل الأزمة الاقتصادية الحالية

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ :

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٢ بربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ :

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٢٢ باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية

للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ :

وعلى قوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ :

وعلى ما عرضه وزير المالية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يُعمل في شأن ترشيد الإنفاق العام بالجهات الداخلية في الموازنة العامة للدولة

والهيئات العامة الاقتصادية في ظل الأزمة الاقتصادية الحالية بالضوابط والقواعد المرافقة

لهذا القرار وذلك حتى نهاية السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢

**(المادة الثانية)**

تسري أحكام هذا القرار على جميع أبواب استخدامات الموازنة العامة للدولة فيما عدا الباب السادس "شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)" وال استخدامات المماثلة في موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والتي يصدر بها قرار بناءً على عرض من وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية .

**(المادة الثالثة)**

يصدر وزير المالية ما يلزم من قواعد لتنفيذ أحكام هذا القرار .

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٤ يناير سنة ٢٠٢٣ م )

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي



## ضوابط وقواعد

### ترشيد الإنفاق العام بالجهات الداخلية في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية في ظل الأزمة الاقتصادية الحالية

#### أولاً - الضوابط العامة :

- ١- تسرى أحكام هذا القرار على كافة موازنات الجهات الداخلية في الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري / الإدارة المحلية / هيئات عامة خدمية) والهيئات العامة الاقتصادية وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار حتى نهاية السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢.
- ٢- يجب ألا تؤثر قواعد الترشيد المنصوص عليها في هذا القرار على أداء الجهات المخاطبة بأحكامه للخدمات التي تؤديها وللدور المنوط بها .
- ٣- لا يجوز الترخيص بالصرف على الأغراض المحظور الصرف عليها ، وذلك على سبيل الاستثناء إلا في الأحوال التي يقدرها رئيس مجلس الوزراء وبعد موافقته عليها بناءً على عرض السلطة المختصة بالجهة المعنية ويتم موافقة وزارة المالية بذلك حتى يتسعى لها إعمال شؤونها .
- ٤- فيما يتعلق بالتعامل بالنقد الأجنبي يلزم الحصول على موافقة وزارة المالية (قطاع التمويل) بالترخيص بالصرف بالمكون الأجنبي على أى من أوجه الصرف وذلك بعد التنسيق مع البنك المركزي والجهات المعنية وذات الاختصاص في هذا الشأن .
- ٥- تأجيل تنفيذ أية مشروعات جديدة لم يتم البدء في تنفيذها ولها مكون دولارى واضح .
- ٦- تأجيل الصرف على أية احتياجات لا تتحمل طابع الضرورة القصوى .
- ٧- ترشيد كافة أعمال السفر خارج البلاد إلا للضرورة القصوى وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ، أو في حالة تحمل الجهة الداعية لكافية تكاليف السفر وبعد موافقة السلطة المختصة .
- ٨- يعرض وزير المالية تقريراً دوريًا كل شهرين على رئاسة مجلس الوزراء بمدى التزام الجهات المخاطبة بتنفيذ أحكام هذا القرار وينتائج تنفيذه .

٩- موافاة وزارة المالية بالمخصصات المالية لكافة حالات إنهاء الخدمة للعاملين أثناء السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ موزعة على البنود المختصة بالباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" أو من أبواب الموازنة الأخرى حتى يتسعى اتخاذ اللازم بشأنها من تاريخ انتهاء الخدمة وحتى نهاية السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢

١٠- لا تسري أحكام هذا القرار على الجهات وأغراض الصرف الآتية :

(أ) وزارة الصحة والسكان والجهات التابعة لها والمستشفيات الجامعية والجهات الأخرى القائمة على تقديم الخدمة الصحية والرعاية الطبية .

(ب) الجهات القائمة على تدبير السلع التموينية .

(ج) الجهات القائمة على تدبير المواد البترولية والغاز ومشتقاتها .

(د) وزارة الداخلية والجهات التابعة لها .

(هـ) وزارة الدفاع والجهات التابعة لها .

(و) ديوان عام وزارة الخارجية .

(ز) الفوائد وأقساط سداد القروض المدرجة بميزانيات الجهات .

(ح) الاعتمادات المدرجة بميزانيات الجهات لعلاج العاملين وغير العاملين (مثل الطلبة والإعانات التي تصرف للعاملين وغيرهم ، والمعاشات الضمانية وتكافل وكرامة .

(ط) كافة المخصصات المالية المدرجة لدعم السلع التموينية .

(ئـ) أغذية العاملين وغيرهم المدرج لها اعتمادات بالجهات ذات الاختصاص واعتبار ما أنفق عليها بميزانية السنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ هو حد أقصى لها .

(كـ) المقابل النقدي للعاملين بالمناطق النائية .

١١- تتولى وزارة المالية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار إعمال شؤونها في باقى أوجه صرف الأجور بالتنسيق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة دون تأثير على مرتبات ودخول العاملين .

ثانياً - فيما يخص قواعد ترشيد الإنفاق على اعتمادات مختلف أبواب المصرفوفات يتبع الآتي :

١- فيما يخص الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" :

(أ) حظر الصرف على المنح التدريبية ومكافآت التدريب والمنح الدراسية في الداخل أو الخارج .

(ب) حظر الصرف على اعتمادات الخدمات الاجتماعية والرياضية والتربوية للعاملين وذلك بخلاف الإعانت الاجتماعية الشهرية أو الموسمية .

(ج) عدم تجاوز الصرف على المزايا العينية (أغذية/ ملابس) عن المبالغ المنصرفة

بالسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٢

(د) حظر زيادة عدد الاجتماعات أو حضور الجلسات واللجان عما تم في السنة المالية

٢٠٢٢/٢٠٢١ ، مع خفض قيمة بدل حضور الجلسة أو الاجتماع الواحد بنسبة (٥٪) .

(ه) بخلاف البنود الموضحة أعلاه يتم ترشيد نسبة لا تقل عن (٥٪) من باقي الاعتمادات المالية المتعلقة بأوجه الصرف الأخرى بكافة بنود وأنواع الباب الأول

"الأجور وتعويضات العاملين" للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣

٢- فيما يخص الباب الثاني "شراء السلع والخدمات" :

(أ) حظر الصرف على تكاليف البرامج التدريبية ونفقات النشر والإعلان ونفقات الدعاية ونفقات الحفلات والاستقبالات ونفقات الشؤون والعلاقات العامة ، والاعتمادات المخصصة للعلاقات الثقافية في الخارج ومستلزمات الألعاب الرياضية .

(ب) حظر الصرف على الاشتراك في المؤتمرات في الداخل والخارج دون الحصول على موافقة مسبقة وكذلك إيجار الخيام والكراسي .

(ج) حظر الصرف على بدل انتقال للسفر بالخارج وتكاليف النقل والانتقالات العامة بوسائل أخرى للسفر بالخارج ونفقات إقامة معارض ومؤتمرات بالداخل والخارج .

(د) بخلاف ما سبق بالبنود أعلاه تجميد نسبة (١٠٪) على الأقل من باقي الاعتمادات المالية المتعلقة بأوجه الصرف الأخرى بكافة بنود وأنواع الباب الثاني

"شراء السلع والخدمات" للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣

**٣- فيما يخص الباب الرابع "الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية" :**

(أ) حظر الصرف على الخدمات الاجتماعية والرياضية لغير العاملين ، والإعلانات

لمراكز الشباب ، وذلك بخلاف الإعلانات الاجتماعية والمعاشات الضمانية .

(ب) حظر الصرف على الجوائز والأوسمة .

(ج) بخلاف ما سبق تقوم كافة الجهات بالعمل على ترشيد أية أوجه للصرف ترى

إمكانية ترشيدها بينود وأنواع الباب الرابع "الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية"

للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢

٤- التزام كافة الجهات الدالة في الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري - إدارة محلية - هيئات خدمية) والهيئات العامة الاقتصادية موافاة وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) ببيان تفصيلي بالأنواع والبنود والبالغ التي سيتم تجميدها بحد أدنى النسب التي نص عليها هذا القرار لكل باب من أبواب الموازنة وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ صدوره وذلك وفقاً للمصفوفة الآتية :

الجهة التابعة	بند الإنفاق	المعتمد بالموازنة	قيمة التخفيض/الوفر	نسبة الوفر إلى المعتمد
وزارة/مصلحة .....	مرافق	..... مليون	..... مليون	% .....
جهاز .....	وسائل ركوب	..... مليون	..... مليون	% .....
هيئة .....	تكلفة إنتاج	..... مليون	..... مليون	% .....

(د) وفي حالة عدم موافاة قطاع المختص بوزارة المالية بالمصفوفة الموضحة  
بعاليه خلال المدة المحددة سوف تقوم وزارة المالية بإعمال شؤونها بتجميد النسب  
المطلوبة من كافة الاعتمادات وفقاً لها القرار ، كما أنه في حالة ثبوت مخالفه  
العاملين بالجهات المخاطبة بأحكام هذا القرار للقواعد والضوابط المشار إليها ،  
يتم مراجعتهم ومحاسبتهم تأدبياً دون الإخلال بالمساءلة الجنائية إن كان لها مقتضى  
وتواترت نية القصد في إهدار ومخالفه أحكام هذا القرار ، وعلى ممثل وزارة المالية  
بالجهات المخاطبة بأحكام هذا القرار مراقبة تنفيذ أحكامه والالتزام بها .

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢٣

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٩٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على عرض

عدد أربعة وثمانين قطعة أثرية بمعرض "شطر المسجد" بمتحف إثراء بمدينة الظهران

بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ٢٠٢٠/١١/٢٨ حتى ٢٠٢٢/١١/٣٠

متضمنة مدد الإعداد والتغليف والنقل والشحن؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم المجلس

الأعلى للآثار؛

وعلى ما عرضه وزير السياحة والآثار؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار:

(المادة الأولى)

ووفق على تدید عرض القطع الأثرية الموضح ببياناتها بالكشف السابق نشرها

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٩٠ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، بمعرض "شطر المسجد"

بمتحف إثراء بمدينة الظهران بالمملكة العربية السعودية لمدة عام إضافي ليكون تاريخ انتهاء

المعرض في ٢٠٢٣/١١/٣٠ متضمنة مدد الإعداد والتغليف والنقل والشحن .

(المادة الثانية)

تكون القطع الأثرية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار تحت الإشراف المباشر والسيطرة الكاملة لوزارة السياحة والآثار حتى عودتها سالمة إلى أماكنها بجمهورية مصر العربية .

(المادة الثالثة)

تتولى وزارة السياحة والآثار اتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية الالزمة لعرض القطع الأثرية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار مع اتخاذ كافة الضمانات الالزمة لصيانتها وإعادتها سالمة ، على أن يتحمل الجانب المنظم جميع النفقات المتعلقة بالمعرض والمصروفات والتأمين والنقل والشحن .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٤ يناير سنة ٢٠٢٣ م )

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٣

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٣٨ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٢٠٠٠)م<sup>٢</sup> كائنة ناحية شطا مركز ومدينة دمياط

محافظة دمياط بالمجان لصالح وزارة الدفاع لإقامة مكتب المستشار العسكري عليها :

وعلى طلب محافظ دمياط :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٣٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٤ يناير سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مدبولى**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧.٩ - ٢٠٢٣/١/٩ - ٢٠٢٢/٢٥٥٩٨

